

دراسة في كلية القانون تبحث جريمة انتهاك حرمة القبور

بحث

دراسة في كلية القانون جريمة انتهاك حرمة القبور، أعدتها الدكتورة منى عبد العالي، نشرت في مجلة المحقق الحلبي الصادرة عن الكلية. توزعت الدراسة على ثلاثة مباحث عني الأول بماهية جريمة انتهاك حرمة القبور، واستعرض الثاني أركان جريمة انتهاك حرمة القبور، وخصص المبحث الثالث لعقوبة جريمة انتهاك حرمة القبور. وبينت الدراسة أن جريمة انتهاك حرمة القبور تعد من الجرائم التي نظمها المشرع العراقي مع الجرائم الاجتماعية ووضع لها عقوبة بسيطة، إذ أن هذه العقوبة كانت متناسبة مع هذه الجريمة في الوقت الذي وضع فيه المشرع العراقي قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1999، إلا أن هذه الجريمة قد بدأت بالانتشار في الآونة الأخيرة بسبب انتشار الأفكار المتطرفة والإرهاب. وأشارت الدراسة إلى أن هذه الجريمة أخذت في الانتشار بشكل واسع في الآونة الأخيرة، ولهذا فإن المشرع العراقي قد تدخل ليضع قانون لحماية المقابر الجماعية. وركزت الدراسة على التشريعات القانونية لمثل هذه الجريمة في التشريع الجنائي العراقي وقانون العقوبات المصري والتونسي والجزائري والسوري والفرنسي. وأوضحت الدراسة أن هذه الجريمة تتكون من ثلاثة أركان: أولها الركن المادي والمتمثل بالسلوك الإجرامي الذي يأتي بصور الانتهاك والتدنيس والهدم والإتلاف والتشويه والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، أما الركن الثاني فهو ركن المحل وهو أن يقع الاعتداء على مقبرة، والركن الثالث وهو القصد الجنائي.

;

عادل محمد